أجهزة حماية النظام الإقتصادي في الإسلام

د. أحمد ياسين معتوق

Communities for Protection of the economic system in Islam

Dr. Ahmed Yaseen Ma`atooq

As mentioned we know that the three communities (Accountability, court, and Police) had a great Rule in keeping security and safety, observing the various economic activities, back up the economic freedom, taking of abusers of the Islamic economy to the justice so the law of God force on them.

The accountability establishment is the main economic establishments that have it's special civilized Rule.

The Islamic state purpose is to achieve people interests and remove the damage by establishing balance and justice among them. The police community is keeping the security by observing the outlaws and criminals and stop every one that encroach on others properties, The state and the people must take positive steps to solidarity and mutual together to find a personal emitter for respecting others rights and forcing the law and keeping principle freedom from self-

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــدمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعاملين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

إن الشريعة الإسلامية قد جعلت نظام الحماية الإقتصادية من بين أهم مؤسسات الاقتصاد الإسلامي التي تنبثق عن تطبيق المذهبية الاقتصادية للمنهج التنموي الإسلامي وتجسيد منظومته المؤسسية في واقع الحياة الإنسانية، و تنبع أهميتها من كونها الوسيلة الفعالة لرفع مستويات الأداء التي تتطلبها عمليات التغيير الجذري و الإصلاح الشامل لتحقيق أهداف التنمية و تجسيد أولوياتها وربط حركية النشاط الاقتصادي والاجتماعي بالضوابط الشرعية ،و الأخلاقية ،والعقائدية الإسلامية بصورة تساعد على أسلمة الحياة الاقتصادية وأخلقتها، والارتقاء بمستويات الأداء الاقتصادي لتجاوز أوضاع التخلف الحالية وأشكال الفساد المرتبطة بها. قال الماوردي: " أمن عام تطمئن إليه النفوس، وتنتشر فيه الهمم، ويسكن إليه البريء، ويأنس به الضعيف، فليس لخائف راحة، ولا لحاذر طمأنينة وقد قال بعض الحكماء: العدل أقوى جيش والأمن أهنى ء عيش ؛ لِأَنَّ الْخَوْفَ يَقْبِضُ النَّاسَ عَنْ مَصَالِحِهِم، وَيَحْجِزُهُمْ عَنْ تَصَرُّفِهِمْ ، وَيَكُفُّهُمْ عَنْ أَسْبَابِ الْمَوَادِّ الَّتِي بِهَا قِوَامُ أَوَدِهِمْ وَانْتِظَامُ جُمْلَتِهِمْ ".[1] وقال بعضهم: "الدول إذا افتتحت بالعدل امتدت آمادها وثبت أعمادها".[2]

١ــ أدب الدنيا والدين، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت ٤٥٠هـ)، حققه وعلق عليه مصطفى عبد القادر عطا ، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت – لبنان |١٠٢ .

٢ــ تهذيب الرياسة وترتيب السياسة لأبي عبد الله القلعي (ت٦٣٠هـ)، تحقيق إبراهيم يوسف ــ مصطفى عجو، مكتبة المنار – الأردن الزرقاء ،الطبعة : الأولى |١٠١.

إن الحفاظ على المجتمع وكيانه في الإسلام جزء من نظام إلهي كامل أنزله رب العالمين على خاتم رسله ﷺليكون نظاما يكفل لمن أتبعه السعادة والأمان والاستقرار إلى قيام الساعة ، وأساس هذا النظام أنه يحفظ التوازن بين حقوق الفرد والجماعة معا. فمن حق الفرد على الجماعة تحقيق مصالحه وحفظها، وصيانة حياته ومقوماتها والعمل على حمايته ليس فقط من غيره بل من نفسه أيضا. وللمجتمع كذلك الحق في صيانة كيانه من كل اعتداء أو مساس، وفي الحصول على حياة آمنة وادعة تتسم بالطهر والعفاف. وجميع الجرائم التي حرمها الإسلام إنما هي من النوع الذي لو ترك وشأنه لأدى إلى اضطراب المجتمع، وإشاعة الفوضى والقلاقل فيه.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى :"إن أحكام الشريعة وأوامر ونواهي تقتضي حثاً على قرب من محاسن، وزجراً على مناكر وفواحش، وإباحة لما به مصالح هذا العالم وعمارة هذه الدار ببني آدم"[١]. فعلى هذا إن تحقيق النظام والقانون فيه مصلحة للبشرية جمعاء ومن خلال ذلك يتم التطور ، والتقدم ،والأستقرار الإقتصادي ،فجعلت الشريعة الإسلامية لتحقيق هذا الأستقرار من خلال ثلاثة مؤسسات هي نظام الحسبة ، ونظام القضاء ، وجهاز الشرطة .

ولقد أرتأيت أن أجعل خطت بحثي كالأتي :

المبحث الأول : الْحِسْبَة

المطلب الأول :التعريف بالحسبة

المطلب الثاني : نشأة الحسبة

المطلب الثالث : تطور مؤسسة الحسبة و تعطيلها

المطلبالرابع :أركان الحسبة

المطلب الخامس:الفرق بين المتطوع والمحتسب

المطلب السادس :أعمال المحتسب

١ــ ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض (ت٥٤٤هـ)، ١|٩٢-٩٣.

المطلب السابع : مكانة مؤسسة الحسبة في ظل تطور الفساد

المبحث الثاني :القضاء

المطلب الأول : التعريف بالقضاء

المطلب الثاني : نشأة القضاء

المطلب الثالث :أهمية القضاء ودوره الإقتصادي

المبحث الثاني الشرطة

المطلب الأول : التعريف بالشرطة

المطلب الثاني : نشأة الشرطة

المطلب الثالث : دور الشرطة في الجانب الإقتصادي

الخاتمة والنتائج

المبحث الأول : الْحِسْبَةُ

المطلب الأول :التعريف بالحسبة

الحسبة لغة : من إحتسابك الأجرَ،وفلان حَسَنُ الحِسْبة بالأمر، إذا كان حَسَن التدبير؛ وليس من احتساب الأجر،وهذا أيضاً من الباب؛ لأنه إذا كان حسنَ التدبير للأمر كان عالماً بِعِدَادِ كل شيءٍ وموضِعِه من الرأْي والصّواب، والقياسُ كله واحد.[١] والحسبة أصطلاحا : هِيَ أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا ظَهَرَ تَرَكَهُ وَنَهْيٌ عَنْ الْمُنْكَرِ إِذَا أُظْهِرَ فَعَلَهُ [٢].وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[٣].

المطلب الثاني : نشأة الحسبة

لقد كانت نشأة الحسبة مرتبطة بانتشار المبادئ المذهبية و التعاليم الأخلاقية و التوجيهات العقائدية التي تجسد الخصائص الحضارية للمجتمع الإسلامي، و كان تنظيمها في بداية الأمر، محدودا و بسيطا بساطة النشاط المجتمعي السائد، و طبيعة الإنسان الذي كان شديد التمسك بالتشريعات التي تحكمه. ونظرا لأهميتها فقد كانت قيادة المجتمع ممثلة في الرسول ﷺ وخلفائه من بعده تقوم بالإشراف المباشر على النشاط الإحتسابي يقول أبو الحسن الماوردي:" والحسبة من قواعد الأمور الدينية وقد كان أئمة الصدر الاول يباشرونها بإنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها" [٤] و

---

١ ــ مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا (ت ٣٩٥ هـ) ،تحقيق عبد السَّلام محمد هَارُون ، إتحاد الكتاب العرب ، ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٢م ٢ / ٤٧ . مادة حسب

٢ــ الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأ بي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م ، ٢٧٠، والحسبة في الإسلام ، لأبي العباس أحمد بن الشيخ الامام العالم شهاب الدين عبد الحليم بن مجد الدين أبى البركات عبد السلام (ت ٧٢٨ هـ) ، تحقيق علي بن نايف الشحود / ١٤ .

٣ ــ سورة آل عمران ١٠٤.

٤ــ الأحكام السلطانية ، ٢٩١.

لهذا نرى بعض المؤرخين و الفقهاء و المهتمين بالبحث في موضوع الحسبة يرجعون نشأة خطتها إلى عهد الرسول ﷺ و عهد خلفائه الراشدين " و يصر بعض المستشرقين و من تأثير بهم من المؤرخين إلى التأكيد على الأصل اليوناني الروماني للحسبة، فالمستشرق ديمومبين " Demombynes " يرى بأنه: ليس ثمة شك في أن الحسبة اقتبست من البيزنطيين ثم صبغها المسلمون بالصبغة الإسلامية . على أساس أن المسلمين : " لم يكن لهم ما يمكن أن يقدموه بديلا عنها يضاف إلى ذلك أنهم شغلوا بالحروب والفتح مدةطويلة،واستمرت هذه الوظيفة– اليونانية –التي أصبح المشرف عليها يسمى المحتسب أيام الأمويين والعباسيين في المشرق،كما عرفت في الأندلس حيث كان المحتسب يسمى صاحب السوق "و الحقيقة أن هذا الزعم غير صحيح إذ لو كان المسلمون قد اقتبسوا وظيفة الحسبة من اليونان والرومان، لأبقوها في الشام و مصر حين الفتح كما أبقوا سائر الوظائف الإدارية التي لا تتعارض و الإسلام" ، بل فلا يعقل و لن : يخطر بالبال أنهم بموجب التأثير و التفاعل انتحلوا ترتيبها و أنظمتها" اليونانية . و بالتالي فإن أصلها من صميم المجتمع و تجسيده لتميزه و خصوصيته بل لعل الأمر المؤكد هو انتقال مؤسسة" الحسبة من الدولة الإسلامية التي إلى المملكة الصليبية ببيت المقدس، و أن الصليبيين استخدموها كما استخدمها المسلمون بذاتها وصفتها .[١]

١ــ مكانة مؤسسات الحسبة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في القضاء على الفساد الاقتصادي، للدكتورصالح صالحي،عميد كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة سطيف،الجزائر،٧

المطلب الثالث : تطور مؤسسة الحسبة و تعطيلها :

بتطور المجتمع و اتساع أنشطته و تنوع معاملاته بدت الضرورة ملحة لإنشاء جهاز مستقل يتولى الوظيفة الرقابية الاحتسابية التي بموجبها ترتفع كفاءة الأداء الفردي و الجماعي عند القيام بالأعمال الأساسية و المهام الضرورية التي يتطلبها تطور المجتمع بصورة مضطردة، و أصبح ذلك الجهاز ولاية مستقلة أضحت من بين الولايات المهمة في الدولة الإسلامية يقول ابن خلدون " ثم لما انفردت وظيفة السلطان عن الخلافة وصار نظره عاما في أمور السياسة اندرجت في وظائف الملك و أفردت بالولاية "[١]

و منذ أواخر العهد الأموي بدأت الحسبة تأخذ شكل تنظيم وظيفي مستقل وكان العصر العباسي في عهد الخليفة المهدي الذي استقرت فيه الدولة العباسية العهد الذي ظهرت فيه مؤسسة الحسبة بسلطاتها الواسعة، و امتدت إلى مدن المشرق و مدن المغرب العربي فالأندلس، و أصبح دورها بارزا و حيويا في ضبط و توجيه و ترشيد السلوك الإنساني التعاملي في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و السياسية. [٢]

و لما تزايدت الانحرافات السياسية و انعكست على سائر الولايات و الوظائف ومن بينها مؤسسة الحسبة بدأت أهميتها تضعف في معظم المدن الشرقية اعتبارا من القرن السابع الهجري (١٣ م) ، إلى أن تلاشت في معظمها، و جاءت حركة الإستعمار الغربي الواسع النطاق فعطلت المشروع الحضاري المجتمعي و قضت على ما تبقى من التنظيمات الاحتسابية الرسمية ،و استمر تغيب هذه المؤسسة بعد حصول معظم البلدان الإسلامية على إستقلالها، في إطار استراتيجيات التحديث

١ــ مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي (ت ٧٣٢ هــ)، دار احياء التراث العربي بيروت – لبنان ، الطبعة الرابعة ، ١|٢٢٦

٢ــ مكانة مؤسسات الحسبة في الاقتصاد الإسلامي |٩.

التغريبي لمجالات الحياة و ما رافقها من نقل مكثف للقوانين و الأنظمة و المؤسسات . [١]

المطلب الرابع :أركان الحسبة

أن الأركان في الحسبة التي هي عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أربعة .

الركن الأول المحتسب ، وشروطه الإسلام ، والتكليف ، والقدرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الركن الثاني ما فيه الحسبة ،ويشترط فيه أربعة شروط :

الشرط الأول : أن يكون منكرا ، أي أن يكون محذور الوقوع في الشرع .

الشرط الثاني : أن يكون موجودا في الحال ، فلا حسبة على منكر إنتهى في الماضي ، ولا حسبة على منكر سيتوقع حصوله في المستقبل

الشرط الثالث : أن يكون المنكر ظاهرا للمحتسب بغير تجسس .

الشرط الرابع : أن يكون المنكر معلوما بغير إجتهاد ، فكل ما هو في محل الإجتهاد فلا حسبة فيه

الركن الثالث : المحتسب عليه ، وشرطه : أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكرا ، وأقل ما يكفي في ذلك أن يكون إنسانا .

الركن الرابع : نفس الإحتساب ، فأولها التعرف ثم التعريف ثم النهي ثم الوعظ والنصح ثم السب والتعنيف ثم التغيير باليد ثم التهديد بالضرب ثم إيقاع الضرب وتحقيقه ثم شهر السلاح ثم الاستظهار فيه بالأعوان وجمع الجنود . [٢]

المطلب الخامس :الفرق بين المتطوع والمحتسب

١ــ المصدر نفسه |٩.

٢ــ إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق الناشر دار المعرفة،بيروت ٢|٣٢٤-٣٢٩.

وَهَذَا ، وَإِنْ صَحَّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ فَالْفَرْقُ فِيهِ بَيْنَ الْمُتَطَوِّعِ وَالْمُحْتَسِبِ مِنْ تِسْعَةِ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا أَنَّ فَرْضَهُ مُتَعَيَّنٌ عَلَى الْمُحْتَسِبِ بِحُكْمِ الْوِلَايَةِ ، وَفَرْضُهُ عَلَى غَيْرِهِ دَاخِلٌ فِي فُرُوضِ الْكِفَايَةِ .

وَالثَّانِي : أَنَّ قِيَامَ الْمُحْتَسِبِ بِهِ مِنْ حُقُوقِ تَصَرُّفِهِ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَشَاغَلَ عَنْهُ، وَقِيَامُ الْمُتَطَوِّعِ بِهِ مِنْ نَوَافِلِ عَمَلِهِ الَّذِي يَجُوزُ أَنْ يَتَشَاغَلَ عَنْهُ بِغَيْرِهِ .

وَالثَّالِثُ أَنَّهُ مَنْصُوبٌ لِلِاسْتِعْدَاءِ إِلَيْهِ فِيمَا يَجِبُ إِنْكَارُهُ ، وَلَيْسَ الْمُتَطَوِّعُ مَنْصُوبًا لِلِاسْتِعْدَاءِ .

وَالرَّابِعُ : أَنَّ عَلَى الْمُحْتَسِبِ إِجَابَةَ مَنْ اسْتَعْدَاهُ وَلَيْسَ عَلَى الْمُتَطَوِّعِ إِجَابَتُهُ .

وَالْخَامِسُ : أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْحَثَ عَنْ الْمُنْكَرَاتِ الظَّاهِرَةِ لِيَصِلَ إِلَى إِنْكَارِهَا وَيَفْحَصَ عَمَّا تُرِكَ مِنْ الْمَعْرُوفِ الظَّاهِرِ لِيَأْمُرَ بِإِقَامَتِهِ وَلَيْسَ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ الْمُتَطَوِّعَةِ بَحْثٌ وَلَا فَحْصٌ .

وَالسَّادِسُ : أَنَّ لَهُ أَنْ يَتَّخِذَ عَلَى إِنْكَارِهِ أَعْوَانًا ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ هُوَ لَهُ مَنْصُوبٌ وَإِلَيْهِ مَنْدُوبٌ لِيَكُونَ لَهُ أَقْهَرَ وَعَلَيْهِ أَقْدَرَ وَلَيْسَ لِلْمُتَطَوِّعِ أَنْ يَنْدُبَ لِذَلِكَ أَعْوَانًا .

وَالسَّابِعُ : أَنَّ لَهُ أَنْ يُعَزِّرَ فِي الْمُنْكَرَاتِ الظَّاهِرَةِ لَا يَتَجَاوَزُ إِلَى الْحُدُودِ ، وَلَيْسَ لِلْمُتَطَوِّعِ أَنْ يُعَزِّرَ عَلَى مُنْكَرٍ .

وَالثَّامِنُ : أَنَّ لَهُ أَنْ يَرْتَزِقَ عَلَى حِسْبَتِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُتَطَوِّعِ أَنْ يَرْتَزِقَ عَلَى إِنْكَارِ مُنْكَرٍ .

وَالتَّاسِعُ : أَنَّ لَهُ اجْتِهَادَ رَأْيِهِ فِيمَا تَعَلَّقَ بِالْعُرْفِ دُونَ الشَّرْعِ كَالْمَقَاعِدِ فِي الْأَسْوَاقِ وَإِخْرَاجِ الْأَجْنِحَةِفِيهِ فَيُقِرُّ وَيُنْكِرُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَيْهِ وَلَيْسَ هَذَا لِلْمُتَطَوِّعِ ، فَيَكُونُ الْفَرْقُ بَيْنَ وَالِي الْحِسْبَةِ وَإِنْ كَانَ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنْ الْمُنْكَرِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنْ الْمُتَطَوِّعِينَ وَإِنْ جَازَ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنْ الْمُنْكَرِ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ التِّسْعَةِ [1].

المطلب السادس :أعمال المحتسب

١ــ الأحكام السلطانية | ٢٧٠ – ٢٧١.

عمل المحتسب هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويدخل فيه : [١]

١- المحافظة على الآداب والفضيلة .

٢- النظر في مراعاة أحكام الشرع .

٣- الإشراف على نظام السوق .

٤- الكشف على الموازين ، والمكاييل تجنبا للتطفيف .

٥- منع بروز الحوانيت حتى لا يعوق ذلك نظام المرور .

٦- إستيفاء الديون .

٧- معاقبة من يعبث بالشريعة ، أو يرفع الأثمان .

٨- منع التعدي على حدود الجيران .

٩- منع إرتفاع مباني أهل الذمة على مباني المسلمين .

المطلب السابع : مكانة مؤسسة الحسبة في ظل تطور الفساد الاقتصادي

يقوم الاقتصاد الإسلامي على مذهب يشتمل على مجموعة متكاملة من المبادئ العامة والاصول الكلية التي تضبط حركية الحياة الاقتصادية، وهي مستمدة من المقاصد الكبرى للاسلام وعلى ضوئها يتحدد دور الدولة ووظيفة الملكية والنظرة إلى المال، وطبيعة الحرية الاقتصادية وأشكال توزيع الثروة، ومكانة القطاعات الاقتصادية (العام والخاص والتكافلي _ التعاوني _ ... الخ) ،ويتجسد الاقتصاد الإسلامي عن طريق نظام اقتصادي يتم في إطاره إعمال المبادئ والأصول المذهبية والضوابط الشرعية في الواقع الاقتصادي المتجدد من خلال منظومة مؤسسية وإجرائية، تشتمل على العديد من المؤسسات من بينها مؤسسات تبرز خصوصية الاقتصاد الإسلامي وتميزه مثل مؤسسة الزكاة، ومؤسسة الاوقاف، ومؤسسات المشاركة المصرفية، ومؤسسات التأمين التعاونية، ومؤسسة الحسبة الرقابية، وتعد هذه الاخيرة من أهم المؤسسات التي تجسد الطابع المميز للاقتصاد

١ــ تاريخ الإسلام السياسي والإجتماعي والديني ، للدكتور حسن إبراهيم حسن ، مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة السابعة ١٩٦٥م ١|٤٨٩.

الإسلامي من خلال أخلقة الحياة الاقتصادية وتوجيهها توجيها يساهم في رفع كفاءة أداء الاقتصادات الإسلامية التي تعاني اليوم من تطور أشكال الفساد الاقتصادي وتنامي آلياته بصورة أضحت تؤثر سلبا في حاضرها وتهدد مستقبلها. [١]

ومن هنا تبرز مكانة مؤسسة الحسبة في المساهمة في ترشيد حركية النشاط الاقتصادي والتقليص التدريجي من تنامي آليات الفساد من خلال الوظائف العديدة التي يمكن ان تضطلع بها وتنعكس ايجابيا في زيادة القدرات التنافسية للاقتصاديات الإسلامية نتيجة لارتفاع مستويات الإنتاجية الشاملة في مناخ حيوي ترتبط فيه الحركية الإقتصادية بالمعايير الأخلاقية والقيم العقائدية، وتنضبط بالأسس الموضوعية من خلال ترقية النشاط المؤسسي الاحتسابي. قد أكدت تجربة التطور في ظل المنهج الوضعي الغربي بأن فصل الاقتصاد عن القيم والأخلاقيات (العلمنة الاقتصادية) أدى إلى تنامي أشكال الفساد الاقتصادي وتطور الأزمات الاقتصادية، وهذا ما جعل البعض يؤكد على أهمية الأخلاق في القضاء على الفساد إلا أن ثمة آخرين ينازعون في تصنيف السلوك ذاته ويعتبرون ان صحة المجتمع الأخلاقية بصفة عامة هي القضية الأساسية فيما يتعلق بتعريف الفساد وبالتالي فالفساد يتناسب طردا مع الانحرافات والمنكرات الناتجة عن الأمراض المجتمعية الأخلاقية وهناك من حصر تعريفه في مجال محدود يشكل مصدر الفساد مثل التعريف الوارد في تقرير البنك الدولي بأنه :" إساءة استعمال السلطة العامة لتحقيق مكسب خاص"[٢]. ولقد تزايد الاهتمام بظاهرة الفساد على المستوي العالمي بسبب تزايد خسائره ؛لانه : يفسد الحوافز ويقوض المؤسسات ويعيد توزيع الثروة والسلطة لصالح غير المستحقين في المجتمع، وعندما ينقص الفساد حقوق الملكية وحكم القانون وحوافز الاستثمار فإنه يشل التنمية الإقتصادية والسياسية وأرجع

١ــ مكانة مؤسسات الحسبة في الاقتصاد الإسلامي | ٩-١٠.

٢ــ المصدرنفسه | ١٠ - ١١ ، وينظر إستئصال شأفة الفساد، لروبرت كليتجارد ، مجلة التمويل والتنمية٢٠٠٠ ، المجلد٢٣ العدد ٢/ ٢.

الأمر الى الفضائل والأخلاق في الحد من الفساد، وأهميتها في تحقيق التقدم الإقتصادي وتثبيت عوامل الثقة وأساسيات القوة في المجتمع ولاشك في أن الفساد الإقتصادي ليس ظاهرة جديدة،ولكن الاهتمام به في ظل تطور أشكال العولمة تزايد لتذليل الصعوبات أمام دوائر الأعمال خاصة في الاقتصاديات النامية. (١)

والحقيقة أن الفساد لا يرتبط بالسلطة العامة فحسب بل نعتقد بأنه أشمل من ذلك وأعقد وأعمق، فالانحراف والمنكرات المتعلقة باستخدام الثروات المتاحة في هذا الكون وطرق استغلالها والانتفاع بها، وأشكال وآليات توزيع الثروات والدخول وتكاليف التحولات المجتمعية _ بمعنى التغيرات _ والممارسات التي تنمي الاضطرابات الاجتماعية والثقافية وتهز الاستقرار الاجتماعي أمور كلها تعود في معظم الأحيان إلى سلوك الإفساد المرتبط بفصل الاقتصاد عن القيم والأخلاق وفصل الدين عن الدولة وعلمنة الحياة الإنسانية... الخ ، وكل ذلك ناتج عن ممارسات الإنسان السلبية(٢). وفي ذلك يقول المولى ﷻ: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (٣). وبالتالي كانت مؤسسية الحسبة الأداة الأساسية لإنهاء السلوك الفاسد ومايترتب عليه من أخلاق ضارة . وتم في الاقتصاد الإسلامي إنشاء مؤسسة مستقلة مهمتها القضاء على الانحرافات ومحاربة التصرفات المشينة التي تتناقض مع الأخلاق والقوانين والتشريعات، والعمل على ترقية الممارسات والسلوكيات الطاهرة في سائر الأنشطة المجتمعية الإقتصادية، والإجتماعية ،والسياسية الخ..كل ذلك يعد إدراك لمخاطر الانحراف وآثار الفساد على حركية المجتمع وتطوره وبالتالي كان فضل السبق الأولي في

---

١ FRANCIS FUKUYAMA, La confiance et la puissance : Vertus sociales et prospérité économique, plon, ١٩٩٧|١٨، وينظر مكانة مؤسسات الحسبة في الاقتصاد الإسلامي | ١١-١٢

٢ــ المصدر نفسه |١٢

٣ــ سورة الروم الآية ٤١.

التجربة الحضارية الإسلامية إلى مؤسسة وسائل الحسبة للقضاء على الفساد بجميع أنواعه ومن ضمنها الفساد الإقتصادي ، فبمراقبة هذا الجهاز الرائع – الحسبة – لجميع الهيكلية للعملية الإقتصادية ينتظم العمل ، ومن خلال ذلك تنتظم حياة الفرد والمجتمع ؛ لأنها تخلو من الفساد والإفساد .

المبحث الأول : الْحِسْبَةُ

المطلب الأول :التعريف بالحسبة

الحسبة لغة : من إحتسابك الأجرَ،وفلان حَسَنُ الحِسْبة بالأمر، إذا كان حَسَن التدبير؛ وليس من احتساب الأجر،وهذا أيضاً من الباب؛ لأنه إذا كان حسنَ التدبير للأمر كان عالماً بِعِدَادِ كل شيءٍ وموضِعِه من الرأْي والصّواب، والقياسُ كله واحد .[1] والحسبة أصطلاحا : هِيَ أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا ظَهَرَ تَرْكَهُ وَنَهْيٌ عَنْ الْمُنْكَرِ إِذَا أُظْهِرَ فَعَلَهُ [2].وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[3].

المطلب الثاني : نشأة الحسبة

لقد كانت نشأة الحسبة مرتبطة بانتشار المبادئ المذهبية و التعاليم الأخلاقية و التوجيهات العقائدية التي تجسد الخصائص الحضارية للمجتمع الإسلامي، و كان تنظيمها في بداية الأمر، محدودا و بسيطا بساطة النشاط المجتمعي السائد، و طبيعة الإنسان الذي كان شديد التمسك بالتشريعات التي تحكمه. ونظرا لأهميتها فقد كانت

---

١ – مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكَرِيّا (ت ٣٩٥ هـ (،تحقيق عبد السَّلام محمد هَارُون ، إتحاد الكتاب العرب ، ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٢م ٢ / ٤٧ . مادة حسب

٢- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأ بي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م ، ٢٧٠، والحسبة في الإسلام ، لأبي العباس أحمد بن الشيخ الامام العالم شهاب الدين عبد الحليم بن مجد الدين أبى البركات عبد السلام (ت ٧٢٨ هـ) ، تحقيق علي بن نايف الشحود / ١٤ .

٣- سورة آل عمران ١٠٤.

قيادة المجتمع ممثلة في الرسول ﷺ وخلفائه من بعده تقوم بالإشراف المباشر على النشاط الإحتسابي يقول أبو الحسن الماوردي:" والحسبة من قواعد الأمور الدينية وقد كان أئمة الصدر الاول يباشرونها بإنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها" [١] و لهذا نرى بعض المؤرخين و الفقهاء و المهتمين بالبحث في موضوع الحسبة يرجعون نشأة خطتها إلى عهد الرسول ﷺ و عهد خلفائه الراشدين " و يصر بعض المستشرقين و من تأثير بهم من المؤرخين إلى التأكيد على الأصل اليوناني الروماني للحسبة، فالمستشرق ديمومبين " Demombynes " يرى بأنه: ليس ثمة شك في أن الحسبة اقتبست من البيزنطيين ثم صبغها المسلمون بالصبغة الإسلامية . على أساس أن المسلمين : " لم يكن لهم ما يمكن أن يقدموه بديلا عنها يضاف إلى ذلك أنهم شغلوا بالحروب والفتح مدةطويلة،واستمرت هذه الوظيفة- اليونانية -التي أصبح المشرف عليها يسمى المحتسب أيام الأمويين والعباسيين في المشرق،كما عرفت في الأندلس حيث كان المحتسب يسمى صاحب السوق "و الحقيقة أن هذا الزعم غير صحيح إذ لو كان المسلمون قد اقتبسوا وظيفة الحسبة من اليونان والرومان، لأبقوها في الشام و مصر حين الفتح كما أبقوا سائر الوظائف الإدارية التي لا تتعارض و الإسلام" ، بل فلا يعقل و لن : يخطر بالبال أنهم بموجب التأثير و التفاعل انتحلوا ترتيبها و أنظمتها" اليونانية . و بالتالي فإن أصلها من صميم المجتمع و تجسيده لتميزه و خصوصيته بل لعل الأمر المؤكد هو انتقال مؤسسة " الحسبة من الدولة الإسلامية التي إلى المملكة الصليبية ببيت المقدس، و أن الصليبيين استخدموها كما استخدمها المسلمون بذاتها وصفتها .[٢]

المطلب الثالث : تطور مؤسسة الحسبة و تعطيلها :

١- الأحكام السلطانية ، ٢٩١.

٢- مكانة مؤسسات الحسبة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في القضاء على الفساد الاقتصادي ، للدكتورصالح صالحي ،عميد كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة سطيف، الجزائر ،٧

بتطور المجتمع و اتساع أنشطته و تنوع معاملاته بدت الضرورة ملحة لإنشاء جهاز مستقل يتولى الوظيفة الرقابية الاحتسابية التي بموجبها ترتفع كفاءة الأداء الفردي و الجماعي عند القيام بالأعمال الأساسية و المهام الضرورية التي يتطلبها تطور المجتمع بصورة مضطردة، و أصبح ذلك الجهاز ولاية مستقلة أضحت من بين الولايات المهمة في الدولة الإسلامية يقول ابن خلدون " ثم لما انفردت وظيفة السلطان عن الخلافة وصار نظره عاما في أمور السياسة اندرجت في وظائف الملك و أفردت بالولاية "[١]

و منذ أواخر العهد الأموي بدأت الحسبة تأخذ شكل تنظيم وظيفي مستقل وكان العصر العباسي في عهد الخليفة المهدي الذي استقرت فيه الدولة العباسية العهد الذي ظهرت فيه مؤسسة الحسبة بسلطاتها الواسعة، و امتدت إلى مدن المشرق و مدن المغرب العربي فالأندلس، و أصبح دورها بارزا و حيويا في ضبط و توجيه و ترشيد السلوك الإنساني التعاملي في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و السياسية.[٢]

و لما تزايدت الانحرافات السياسية و انعكست على سائر الولايات و الوظائف ومن بينها مؤسسة الحسبة بدأت أهميتها تضعف في معظم المدن الشرقية اعتبارا من القرن السابع الهجري (١٣ م) ، إلى أن تلاشت في معظمها، و جاءت حركة الإستعمار الغربي الواسع النطاق فعطلت المشروع الحضاري المجتمعي و قضت على ما تبقى من التنظيمات الاحتسابية الرسمية ،و استمر تغيب هذه المؤسسة بعد حصول معظم البلدان الإسلامية على إستقلالها، في إطار استراتيجيات التحديث

١- مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي (ت ٧٣٢ هـ)، دار احياء التراث العربي بيروت – لبنان ، الطبعة الرابعة ، ١|٢٢٦

٢- مكانة مؤسسات الحسبة في الاقتصاد الإسلامي |٩.

التغريبي لمجالات الحياة و ما رافقها من نقل مكثف للقوانين و الأنظمة و المؤسسات .[١]

المطلب الرابع :أركان الحسبة

أن الأركان في الحسبة التي هي عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أربعة .

الركن الأول المحتسب ، وشروطه الإسلام ، والتكليف ، والقدرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الركن الثاني ما فيه الحسبة ،ويشترط فيه أربعة شروط :

الشرط الأول : أن يكون منكرا ، أي أن يكون محذور الوقوع في الشرع .

الشرط الثاني : أن يكون موجودا في الحال ، فلا حسبة على منكر إنتهى في الماضي ، ولا حسبة على منكر سيتوقع حصوله في المستقبل

الشرط الثالث : أن يكون المنكر ظاهرا للمحتسب بغير تجسس .

الشرط الرابع : أن يكون المنكر معلوما بغير إجتهاد ، فكل ما هو في محل الإجتهاد فلا حسبة فيه

الركن الثالث : المحتسب عليه ، وشرطه : أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكرا ، وأقل ما يكفي في ذلك أن يكون إنسانا .

الركن الرابع : نفس الإحتساب ، فأولها التعرف ثم التعريف ثم النهي ثم الوعظ والنصح ثم السب والتعنيف ثم التغيير باليد ثم التهديد بالضرب ثم إيقاع الضرب وتحقيقه ثم شهر السلاح ثم الاستظهار فيه بالأعوان وجمع الجنود .[٢]

المطلب الخامس :الفرق بين المتطوع والمحتسب

١- المصدر نفسه |٩.

٢- إحياء علوم الدين ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق الناشر دار المعرفة،بيروت ٢|٣٢٤-٣٢٩.

وَهَذَا ، وَإِنْ صَحَّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ فَالْفَرْقُ فِيهِ بَيْنَ الْمُتَطَوِّعِ وَالْمُحْتَسِبِ مِنْ تِسْعَةِ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا أَنَّ فَرْضَهُ مُتَعَيَّنٌ عَلَى الْمُحْتَسِبِ بِحُكْمِ الْوِلَايَةِ ، وَفَرْضُهُ عَلَى غَيْرِهِ دَاخِلٌ فِي فُرُوضِ الْكِفَايَةِ .

وَالثَّانِي : أَنَّ قِيَامَ الْمُحْتَسِبِ بِهِ مِنْ حُقُوقِ تَصَرُّفِهِ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَشَاغَلَ عَنْهُ ، وَقِيَامُ الْمُتَطَوِّعِ بِهِ مِنْ نَوَافِلِ عَمَلِهِ الَّذِي يَجُوزُ أَنْ يَتَشَاغَلَ عَنْهُ بِغَيْرِهِ .

وَالثَّالِثُ أَنَّهُ مَنْصُوبٌ لِلِاسْتِعْدَاءِ إِلَيْهِ فِيمَا يَجِبُ إِنْكَارُهُ ، وَلَيْسَ الْمُتَطَوِّعُ مَنْصُوبًا لِلِاسْتِعْدَاءِ .

وَالرَّابِعُ : أَنَّ عَلَى الْمُحْتَسِبِ إِجَابَةَ مَنْ اسْتَعْدَاهُ وَلَيْسَ عَلَى الْمُتَطَوِّعِ إِجَابَتُهُ .

وَالْخَامِسُ : أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْحَثَ عَنْ الْمُنْكَرَاتِ الظَّاهِرَةِ لِيَصِلَ إِلَى إِنْكَارِهَا وَيَفْحَصَ عَمَّا تُرِكَ مِنْ الْمَعْرُوفِ الظَّاهِرِ لِيَأْمُرَ بِإِقَامَتِهِ وَلَيْسَ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ الْمُتَطَوِّعَةِ بَحْثٌ وَلَا فَحْصٌ .

وَالسَّادِسُ : أَنَّ لَهُ أَنْ يَتَّخِذَ عَلَى إِنْكَارِهِ أَعْوَانًا ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ هُوَ لَهُ مَنْصُوبٌ وَإِلَيْهِ مَنْدُوبٌ لِيَكُونَ لَهُ أَقْهَرَ وَعَلَيْهِ أَقْدَرَ وَلَيْسَ لِلْمُتَطَوِّعِ أَنْ يَنْدُبَ لِذَلِكَ أَعْوَانًا .

وَالسَّابِعُ : أَنَّ لَهُ أَنْ يُعَزِّرَ فِي الْمُنْكَرَاتِ الظَّاهِرَةِ لَا يَتَجَاوَزُ إِلَى الْحُدُودِ ، وَلَيْسَ لِلْمُتَطَوِّعِ أَنْ يُعَزِّرَ عَلَى مُنْكَرٍ .

وَالثَّامِنُ : أَنَّ لَهُ أَنْ يَرْتَزِقَ عَلَى حِسْبَتِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُتَطَوِّعِ أَنْ يَرْتَزِقَ عَلَى إِنْكَارِ مُنْكَرٍ .

وَالتَّاسِعُ : أَنَّ لَهُ اجْتِهَادَ رَأْيِهِ فِيمَا تَعَلَّقَ بِالْعُرْفِ دُونَ الشَّرْعِ كَالْمَقَاعِدِ فِي الْأَسْوَاقِ وَإِخْرَاجِ الْأَجْنِحَةِفِيهِ فَيُقِرُّ وَيُنْكِرُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَيْهِ وَلَيْسَ هَذَا لِلْمُتَطَوِّعِ ، فَيَكُونُ الْفَرْقُ بَيْنَ وَالِي الْحِسْبَةِ وَإِنْ كَانَ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنْ الْمُنْكَرِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنْ الْمُتَطَوِّعِينَ وَإِنْ جَازَ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنْ الْمُنْكَرِ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ التِّسْعَةِ [١].

المطلب السادس :أعمال المحتسب

١- الأحكام السلطانية | ٢٧٠ – ٢٧١.

عمل المحتسب هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويدخل فيه : [١]

١- المحافظة على الآداب والفضيلة .

٢- النظر في مراعاة أحكام الشرع .

٣- الإشراف على نظام السوق .

٤- الكشف على الموازين ، والمكاييل تجنبا للتطفيف .

٥- منع بروز الحوانيت حتى لا يعوق ذلك نظام المرور .

٦- إستيفاء الديون .

٧- معاقبة من يعبث بالشريعة ، أو يرفع الأثمان .

٨- منع التعدي على حدود الجيران .

٩- منع إرتفاع مباني أهل الذمة على مباني المسلمين .

المطلب السابع : مكانة مؤسسة الحسبة في ظل تطور الفساد الاقتصادي

يقوم الاقتصاد الإسلامي على مذهب يشتمل على مجموعة متكاملة من المبادئ العامة والاصول الكلية التي تضبط حركية الحياة الاقتصادية، وهي مستمدة من المقاصد الكبرى للاسلام وعلى ضوئها يتحدد دور الدولة ووظيفة الملكية والنظرة إلى المال، وطبيعة الحرية الاقتصادية وأشكال توزيع الثروة، ومكانة القطاعات الاقتصادية (العام والخاص والتكافلي _ التعاوني _ ... الخ) ،ويتجسد الاقتصاد الإسلامي عن طريق نظام اقتصادي يتم في إطاره إعمال المبادئ والأصول المذهبية والضوابط الشرعية في الواقع الاقتصادي المتجدد من خلال منظومة مؤسسية وإجرائية، تشتمل على العديد من المؤسسات من بينها مؤسسات تبرز خصوصية الاقتصاد الإسلامي وتميزه مثل مؤسسة الزكاة، ومؤسسة الاوقاف، ومؤسسات المشاركة المصرفية، ومؤسسات التأمين التعاونية، ومؤسسة الحسبة الرقابية، وتعد هذه الاخيرة من أهم المؤسسات التي تجسد الطابع المميز للاقتصاد

١- تاريخ الإسلام السياسي والإجتماعي والديني ، للدكتور حسن إبراهيم حسن ، مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة السابعة ١٩٦٥م ١/٤٨٩.

الإسلامي من خلال أخلقة الحياة الاقتصادية وتوجيهها توجيها يساهم في رفع كفاءة أداء الاقتصادات الإسلامية التي تعاني اليوم من تطور أشكال الفساد الاقتصادي وتنامي آلياته بصورة أضحت تؤثر سلبا في حاضرها وتهدد مستقبلها.[١]

ومن هنا تبرز مكانة مؤسسة الحسبة في المساهمة في ترشيد حركية النشاط الاقتصادي والتقليص التدريجي من تنامي آليات الفساد من خلال الوظائف العديدة التي يمكن ان تضطلع بها وتنعكس ايجابيا في زيادة القدرات التنافسية للاقتصاديات الإسلامية نتيجة لارتفاع مستويات الإنتاجية الشاملة في مناخ حيوي ترتبط فيه الحركية الإقتصادية بالمعايير الأخلاقية والقيم العقائدية، وتنضبط بالأسس الموضوعية من خلال ترقية النشاط المؤسسي الاحتسابي. قد أكدت تجربة التطور في ظل المنهج الوضعي الغربي بأن فصل الاقتصاد عن القيم والأخلاقيات (العلمنة الاقتصادية) أدى إلى تنامي أشكال الفساد الاقتصادي وتطور الأزمات الاقتصادية، وهذا ما جعل البعض يؤكد على أهمية الأخلاق في القضاء على الفساد إلا أن ثمة آخرين ينازعون في تصنيف السلوك ذاته ويعتبرون ان صحة المجتمع الأخلاقية بصفة عامة هي القضية الأساسية فيما يتعلق بتعريف الفساد وبالتالي فالفساد يتناسب طردا مع الانحرافات والمنكرات الناتجة عن الأمراض المجتمعية الأخلاقية وهناك من حصر تعريفه في مجال محدود يشكل مصدر الفساد مثل التعريف الوارد في تقرير البنك الدولي بأنه :" إساءة استعمال السلطة العامة لتحقيق مكسب خاص "[٢]. ولقد تزايد الاهتمام بظاهرة الفساد على المستوي العالمي بسبب تزايد خسائره ؛لانه : يفسد الحوافز ويقوض المؤسسات ويعيد توزيع الثروة والسلطة لصالح غير المستحقين في المجتمع، وعندما ينقص الفساد حقوق الملكية وحكم القانون وحوافز الاستثمار فإنه يشل التنمية الإقتصادية والسياسية وأرجع الأمر الى

---

١ -مكانة مؤسسات الحسبة في الاقتصاد الإسلامي | ٩-١٠.

٢-المصدرنفسه | ١٠ - ١١ ، وينظر إستئصال شأفة الفساد، لروبرت كليتجارد ، مجلة التمويل والتنمية٢٠٠٠ ، المجلد٢٣ العدد ٢/ ٢.

الفضائل والأخلاق في الحد من الفساد، وأهميتها في تحقيق التقدم الإقتصادي وتثبيت عوامل الثقة وأساسيات القوة في المجتمع ولاشك في أن الفساد الإقتصادي ليس ظاهرة جديدة،ولكن الاهتمام به في ظل تطور أشكال العولمة تزايد لتذليل الصعوبات أمام دوائر الأعمال خاصة في الاقتصاديات النامية.[١]

والحقيقة أن الفساد لا يرتبط بالسلطة العامة فحسب بل نعتقد بأنه أشمل من ذلك وأعقد وأعمق، فالانحراف والمنكرات المتعلقة باستخدام الثروات المتاحة في هذا الكون وطرق استغلالها والانتفاع بها، وأشكال وآليات توزيع الثروات والدخول وتكاليف التحولات المجتمعية _ بمعنى التغيرات _ والممارسات التي تنمي الاضطرابات الاجتماعية والثقافية وتهز الاستقرار الاجتماعي أمور كلها تعود في معظم الأحيان إلى سلوك الإفساد المرتبط بفصل الاقتصاد عن القيم والأخلاق وفصل الدين عن الدولة وعلمنة الحياة الإنسانية... الخ ، وكل ذلك ناتج عن ممارسات الإنسان السلبية[٢]. وفي ذلك يقول المولى ﷻ:﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾.[٣]وبالتالي كانت مؤسسية الحسبة الأداة الأساسية لإنهاء السلوك الفاسد ومايترتب عليه من أخلاق ضارة . وتم في الاقتصاد الإسلامي إنشاء مؤسسة مستقلة مهمتها القضاء على الانحرافات ومحاربة التصرفات المشينة التي تتناقض مع الأخلاق والقوانين والتشريعات، والعمل على ترقية الممارسات والسلوكيات الطاهرة في سائر الأنشطة المجتمعية الإقتصادية، والإجتماعية ،والسياسية الخ..كل ذلك يعد إدراك لمخاطر الانحراف وآثار الفساد على حركية المجتمع وتطوره وبالتالي كان فضل السبق الأولي في التجربة الحضارية الإسلامية إلى مؤسسة وسائل الحسبة للقضاء

---

١ FRANCIS FUKUYAMA, La confiance et la puissance : Vertus sociales et prospérité économique, plon, ١٩٩٧|١٨، وينظر مكانة مؤسسات الحسبة في الاقتصاد الإسلامي | ١١-١٢

٢ – المصدر نفسه |١٢

٣– سورة الروم الآية ٤١.

على الفساد بجميع أنواعه ومن ضمنها الفساد الإقتصادي ، فبمراقبة هذا الجهاز الرائع – الحسبة – لجميع الهيكلية للعملية الإقتصادية ينتظم العمل ، ومن خلال ذلك تنتظم حياة الفرد والمجتمع ؛ لأنها تخلو من الفساد والإفساد .

المبحث الثاني :القضاء

المطلب الأول : التعريف بالقضاء

فالقضاء لغة : القضاء مصدر قضى يقضي قضاء فهو قاض إذا حكم وإذا فصل وإذا أحكم وإذا أمضى وإذا فرغ من الشيء.[١]

الْقَضَاءُفي إصطلاح الفقهاء: هو الْحُكْمُ بين الناس بِالْحَقِّ وَالْحُكْمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل .[٢]

المطلب الثاني : نشأة القضاء

إن الرسول أول قاض في الإسلام ، وعهده في القضاء عهد تأسيس ، وإرساء لقواعد القضاء، ولقد كان منهج النبي ﷺ في القضاء تطبيق النصوص القرآنية المنزلة عليه في هذا الشأن ، قال ﷻ ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾المائدة: ٤٨[٣]، وقال سبحانه ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ ﴾[٤] ،

١- المطلع على أبواب الفقه ، لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت ٧٠٩ هـ)، تحقيق : محمد بشير الأدلبي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ،١/٣٩٣.

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ) ، تحقيق الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت ١٩٨٢م ،٧/٢.

٣- سورة المائدة الآية٤٨ .

٤ -سورة النساء الآية ١٠٥.

فكان يطبق النص فيا يرد عليه من القضايا من ذلك قطع يد السارق ، فقد قطع ﷺيد من سرق تطبيقا لقوله تعالى ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1] فقطع يد المخزومية[2] ، وأمر بقطع يد السارق الذي سرق رداء صفوان [3]. واذا لم يوجد نص كان يجتهد ﷺويتبع الطرق الصحيحة للإثبات من بينة ، أو إقرار ، أو يمين روى البخاري ، ومسلم عن الأشعث بن قيس قال : "كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ قُلْتُ إِنَّهُ إِذًا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ "[4]

ولقد وضع ﷺ معالم على الطريق للقضاة من بعده يسيرون بهديها ، أن الحكم يكون بما أنزل اللهﷻ سواء أكان بكتاب الله تعالى ، أو سنة رسول الله ﷺفإن لم يجد يجتهد برأيه ويتحرى الحق .وسيتبين هذا من خلال مرحلة بعث بعض الصحابة الى الأمصار فعندما أتسعت الدولة الإسلامية في عهده ﷺ حتى شملت معظم الجزيرة العربية أقتضى ذلك أن ينيب عنه من يقوم بسياسة الناس ، والقضاء بينهم في الأقاليم التي هي بعيدة عن المدينة ، فبعث ولاته الى اليمن وهم علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، وأبوموسى الأشعري ، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما

١- سورة المائدة الآية٣٨.

٢- شرح معاني الآثار ،لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي (ت ٣٢١ هـ) ،تحقيق : محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ ٣/١٧٠، الرقم ٤٦٠٦

٣- شرح السنة ،للحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠ هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش ،المكتب الإسلامي ،دمشق ـ بيروت ، الطبعة : الثانية ،١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ٧/٨٨.

٤- الجامع الصحيح المختصر ،لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ) ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغادار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ،الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م ٢/٨٣٢ ، رقم الحديث ٢٢٢٩ .

وعلمهم كيف يقضون إن عرض لهم قضاء، فعن علي بن أبي طالب ﷺ ، أن النبيﷺقال له حين أرسله الى اليمن : "بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبْعَثُنِي إِلَى قَوْمٍ أَسَنَّ مِنِّي وَأَنَا حَدِيثٌ لَا أُبْصِرُ الْقَضَاءَ قَالَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي وَقَالَ اللَّهُمَّ ثَبِّتْ لِسَانَهُ وَاهْدِ قَلْبَهُ يَا عَلِيُّ إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنْ الْآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنْ الْأَوَّلِ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ قَالَ فَمَا اخْتَلَفَ عَلَيَّ قَضَاءٌ بَعْدُ أَوْ مَا أَشْكَلَ عَلَيَّ قَضَاءٌ بَعْدُ "[1]

وحديث معاذ بن جبل ﷺ حينما بعثه الى اليمن واليا على بعض جهاته " أن رسول الله ﷺ بعث معاذا إلى اليمن فقال :كيف تقضي ؟ فقال أقضي بما في كتاب الله ،قال فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ قال: فإن :لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟ قال أجتهد رأيي قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ"[2]

وقد قضى بعض الصحابة بحضرته ﷺ ، فعن عقبة بن عامر قال :" جاء خصمان إلى رسول الله ﷺ يختصمان فقال لي قم يا عقبة أقض بينهما قلت يا رسول الله أنت أولى بذلك مني قال وإن كان أقض بينهما فإن أجتهدت فأصبت فلك عشرة أجور وإن أجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد "[3]

١- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ) ، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها ،مؤسسة قرطبة ، القاهرة ١/١١١ ، رقم الحديث ٨٨٢ ، قال شعيب الأرنؤوط : حسن لغيره

٢- الجامع الصحيح سنن الترمذي ،محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩ هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ٣/٣١٣ ، ١٣٢٧.

٣- سنن الدارقطني ،لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (ت ٣٨٥ هـ)،تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة – بيروت ، ١٣٨٦ – ١٩٦٦، ٤/٢٠٣ رقم الحديث ٣

وسار الخلفاء الراشدون على هذا المنهج،فعن ميمون بن مهران قال : "كان أبو بكر ﷺ إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم فإن لم يجد في الكتاب نظر هل كانت من النبي ﷺ فيه سنة فإن علمها قضى بها وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال أتاني كذا وكذا فنظرت في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ فلم أجد في ذلك شيئا فهل تعلمون أن نبي الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء فربما قام إليه الرهط فقالوا نعم قضى فيه بكذا وكذا فيأخذ بقضاء رسول الله ﷺ ،قال جعفر وحدثني غير ميمون أن أبا بكر ﷺ كان يقول عند ذلك الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا ﷺ وإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به"[1] وبهذا يتبين أن منهج أبي بكر الصديق ﷺ في القضاء كان منهج النبي ﷺ ، وأن مصادر القضاء في عهده هي : القرآن ، والسنة، ثم ظهر مصدران آخران هما الإجماع ، والرأي ، فإن هذين المصدرين لم يكن لهما وجود في عهده ﷺ ؛ لأنه كان إن أشكل عليه شئ ، أو سئل عن شئ لا يعلمه ينتظر الوحي .روى البخاري في صحيحه قال :" بَاب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺيُسْأَلُ مِمَّا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي أَوْ لَمْ يُجِبْ حَتَّى يُنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ وَلَمْ يَقُلْ بِرَأْيٍ وَلَا بِقِيَاسٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ} "[2]

وتولى عمر القضاء في عهد أبي بكر ﷺ ، فعَن محارب بْن دثار، قال: لما استخلف أَبُو بكر قَالَ لِعُمَرَ، ولأبي عبيدة ابن الجراح: إنه لا بد لي من أعوان؛

١- سنن البيهقي الكبرى ،لأبي بكرأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا،مكتبة دار الباز ،مكة المكرمة ، ١٤١٤ – ١٩٩٤، ١٠| ١١٤،الرقم ٢٠١٢٨.

٢- صحيح البخاري ٦| ٢٦٦٥.

فَقَالَ لَهُ عُمَر: أنا أكفيك القضاء؛ و قَالَ أَبُوْعُبَيْدَةَ أنا أكفيك بيت المال.[١]فظل عمر بن الخطاب ﷺ سنتين لا يأتيه متخاصمان، لما اشتهر عنه من الحزم والشدة.[٢]

وتم في عهد عمر بن الخطاب ﷺ فصل القضاء عن الولاية الإدارية، وعين القضاة في أجزاء الدولة الإسلامية فولى أبا الدرداء معه بالمدينة و ولى شريحاً بالبصرة و ولى أبا موسى الأشعري بالكوفة .[٣] وأول من وضع دستور القضاء في رسالته المشهورة إلى أبي موسى الأشعري وهذا نصها "أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلى إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له وآس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك البينة على من ادعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين غلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ولا يمنعك قضاء قضيته أمس فراجعت اليوم فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق فإن الحق قديم لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل الفهم الفهم فيما تلجلج في

١- أخبار القضاة، لأَبي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، المُلَقَّب بِـ"وَكِيع"(ت ٣٠٦هـ) ،تحقيق صححه و علق عليه و خرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي،المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد ،الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م ١| ١٠٤.

٢- عوامل انحسار القضاء الشرعي في بعض المجتمعات الإسلامية في العصر الحاضر ، بحث من إعداد د. عبد الحق حميش ،مقدم للمؤتمر" القضاء الشرعي في العصر الحاضر: الواقع والآمال " كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ،جامعة الشارقة ،في الفترة الواقعة بين ١٢-١٣-١٤ ربيع الأول ١٤٢٧هـ، لموافق ١١-١٢-١٣/٤/٢٠٠٦هـ ٩|٣٨ .

٣- مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي (ت٧٣٢ هـ)، دار القلم، بيروت ، الطبعة: الخامسة ،١٩٨٤م١|٢٢٠،و ينظر عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة ، للدكتور سليمان الطماوي ، الطبعة الثانية ١٩٧٦م ٣١٤-٣١٥ ، وينظر تاريخ القضاة في الإسلام ، لمحمود عرنوسي ، المطبعة الأهلية ، مصر ،١٢و٢٩ ، وينظر تاريخ القضاء في الإسلام ، للدكتور أحمد عبد المنعم البهي ، لجنة البيان العربي ، القاهرة ١٩٧٠م |١٠٦ .

صدرك مما ليس في كتاب الله تعالى ولا سنة نبيه ثم أرف الأمثال والأشباه وقس الأمور بنظائرها واجعل لمن ادعى حقا غائبا أو بينة أمدا ينتهى إليه فمن أحضر بينة أخذت له بحقه وإلا استحللت القضية عليه فإن ذلك أنفى للشك وأجلى للعمى والمسلمون عدول بعضهم على بعض غلا مجلودا في حد أو مجربا عليه شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو نسب فإن الله عفا عن الأيمان ودرأ بالبينات وإياك والقلق والضجر والتأفف بالخصوم فإن الحق في مواطن يعظم الله بها الأجر ويحسن به الذكر والسلام "[١]

وكان قضاء القضاة المستقلين عن الخليفة محصوراً في المنازعات المدنية المالية. أما الجنايات الموجبة للقصاص أو الحدود فبقيت في يد الخليفة، وولاة الأقاليم ذوي الولاية العامة. وأما ولاة الإمارة الخاصة، فلهم فقط حق استيفاء الحدود المتعلقة بحقوق الله تعالى المحضة كحد القذف، أو المتعلقة بحقوق الأشخاص إن طلب طالب منهم ذلك[٢] .ثم تطور القضاء في عهد الأمويين والعباسيين ، فتحددت سلطات القاضي واختصاصاته وتنوع القضاء، وكان القضاة مستقلين في أعمالهم غالباً، وبدأ تسجيل أحكام القضاء في بدء العهد الأموي وأول من سجل الأحكام سُلَيم بن عنز التجيبي قاضي مصر ، لما تخاصم إليه أشخاص في توزيع ميراث، فحكم بينهم، فغابوا مدة، واختلفوا وتناكروا ، وتجاحدوا الحكم، وعادوا يطلبون فصل الخلاف ثانية، فتذكر القاضي قصتهم، وكاشفهم بها، فاعترفوا، فأعادوا الحكم بينهم، وطلب من كاتبه أن يُسجل الأحكام القضائية وكتب لهم كتاباً بقضائه، وأشهد عليه١٦٧١ . وقال الكندي: فكان سليم أول القضاة بمصر سجّل سجلاً بقضائه ، وكان سُليم ــ فيما وصل إلينا ــ أول من أشهد على الأحكام

١- الأحكام السلطانية ١/٨٠

٢- المرجع نفسه ١|١٣٣.

القضائية لتوثيقها، ومنع جحودها أو إنكارها.[١] واستحدث في عهد العباسيين منصب قاضي القضاة الذي كان أول من تولاه أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة، وكان بمثابة وزير العدل يعين القضاة، ويعزلهم، ويراقب أعمالهم وأحكامهم.[٢] وهو أول من ميَّز القضاة بزي خاص بهم يميزهم عن بقية الناس، واتسع سلطان القاضي تدريجياً وأحيط القضاة بالمهابة، وأقيم بين يدي القاضي من يمنع الناس ويحافظ على النظام، وصار للقاضي أيضا أعوان يحضرون له الخصوم، ويعدون له النظر في الدعوة، وحددت للقاضي الأيام التي ينظر فيها الخصومات بحيث لا ينظر في غيرها، وعلى الأخص في أيام العيد وما أشبهها، وأدخلت بعض الاصطلاحات كالعناية بالسجلات وتسجيل الوصايا والديون فيها.[٣]

المطلب الثالث :أهمية القضاء ودوره الإقتصادي

القضاء جزء من أجزاء الشريعة الإسلامية ، به تحفظ الحقوق والأموال والأنفس والأعراض وحماية الحقوق العامة ، وتطبيق أحكام الشرع ، والقضاء يصون القيم والأخلاق ويمنع العدوان والظلم ، والاعتداء على الغير ، والتهرب من واجبه ، لذلك كانت الحاجة إلى القضاء ضرورية ، ولأجل ذلك أقيم القضاء ووضعت الأحكام . [٤]فالإنسان كائن اجتماعي ومدني بطبعه ، مما يعني أنه لا

١- رفع الإصر عن قضاة مصر، لشهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت٨٥٢ هـ)، تحقيق د.علي محمد عمر ، مكتبة الخانجي - القاهرة - مصر ، الطبعة : الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م |١٦٧، وينظر الدولة الأموية عوامل الإزدهار وتداعيات الإنهيار ، لعلي محمد محمد الصَّلاَّبيَّ ، ١|٣٩٢.

٢- اللباب في تهذيب الأنساب لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري(ت٦٣٠ هـ) ، تحقيق الناشر دار صادر ، بيروت ،١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ٣|٨.

٣- ينظر المقدمة ١|٢٢١ ،وينظرعوامل انحسار القضاء الشرعي في بعض المجتمعات الإسلامية في العصر الحاضر ٣٨|١١ .

٤- ينظر روض السائلين لفتاوى سيد المرسلين ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)،دار الفكر ، بيروت |١٠٧.

يمكنه العيش وحده منعزلا عن بني جنسه ، بل لا بد أن يعيش وسط جماعة يتعاونون ويتعاملون ويتكاملون فيما بينهم ، حتى تستقيم الحياة ، ويأخذ كل فرد في هذه الجماعة ما يحتاجه ويعطي الآخرين ماهم في حاجة إليه ، لعجز كل منهم عن الوفاء بحاجاته بنفسه وهنا تبرز مشكلة كبيرة تتمثل في كيفية تنظيم التعاون والتعامل بين أفراد المجتمع الواحد .[١] هذا التعاون الذي لا يمكن أن يترك لرغبات الناس ودوافعهم الذاتية ومصالحهم الشخصية ؛ لأن كل إنسان محب لذاته ، فضلا عن أن الإنسان يقف في هذه الحياة بمقتضى الخلق والتكوين ــ لحكمة إلهية سامية ــ بين قوتين : تدفعه إحداهما إلى الشر بما ركب فيه من شهوة وغضب ، وقد يشتط في سبيل ذلك حتى يستبيح انتهاك الأعراض، وسفك الدماء وسلب الحقوق . وتدفعه الأخرى ــ بما ركب فيه من عقل ــ إلى الخير ، فتدعوه إلى العدل والمساواة والعطف والرحمة ، والأخذ بيد الضعيف وإغاثة الملهوف وتوجيه المجتمع بقدر ما يستطيع إلى وسائل الخير والفلاح .[٢] ان الإنسان يقف بين هاتين القوتين ، ولكنه ببريق الدنيا وزخرفها وشهواتها ومغرياتها ، يلبي أو يميل إلى

١- ينظر النظام السياسي في الإسلام ، د.مازن بن صلاح مطبقاني ، الدراسات الإسلامية-كلية التربية ،جامعة الملك سعود |٢٠،وينظر الحاجة إلى الرسل ، وهو بحث بقلم مناع خليل القطان ، مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة ،المملكة العربية السعودية ،شارع الرياض ، مجلة فصلية تصدر كل ثلاثة أشهر، رجب شعبان رمضان١٩٣٥ هـ ، ٧ |١٩٣. وينظر المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية ، لمحمود عبد الهادي فاعور ،سيوني صيدا – لبنان ،الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م ،١|١٤٣.

٢ – القضاء الشرعي المعاصر خلفيته العقدية وموقف العلمانية منه ، للدكتور خالد إبراهيم أحمد حسب الله ، ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والمأمول في الفترة الواقعة بين ١٢-١٣-١٤ ربيع الأول ١٤٢٧هـ، الموافق ١١-١٢-١٣/٤/٢٠٠٦هـ ،كلية الشريعة والقانون ــ جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ١٧|١

جانب الشر ، وعلى هذا لو ترك الإنسان ونفسه تتجاذبه القوتان ، لما استطاع أن يحقق التوازن بينهما ، ولغلب شره خيره ، وفساده صلاحه وبذلك تتحول المجتمعات إلى ركام مادي تتهاوى فيه القيم الأخلاقية وتنهار العلاقات الإنسانية ، وتشيع الأنانية وحب الذات ويصبح المجتمع حينئذ غابة كبرى القوي فيها يأكل الضعيف ، ويطغى الكبير على الصغير والقانون المنظم لحياة البشر ــ بطبيعة الحال ــ يلزمه جهات قضائية تقوم بتنفيذه وتشرف على سريانه في حياة المجتمع، وتحميه من عبث العابثين . ومن هنا تكون للقضاء أهميته في حضارة الشعوب وتقدمها وأصالة حياتها وحسن جوارها وطيب تعايشها الاجتماعي ، وهو معيار ذلك والدليل على اعتباره ، ذلك أن القضاء ميزان الادعاء ، ونبراس العدل وملاذ المظلوم والسد المانع لأنواع المظالم والغصوب والتعديات .[١] قال الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى :" المقصود من القضاء ، وصول الحقوق إلى أهلها ، وقطع المخاصمة ، فوصول الحقوق هو المصلحة ، وقطع المخاصمة إزالة المفسدة ، فالمقصود هو جلب تلك المصلحة ، وإزالة هذه المفسدة ، ووصول الحقوق هو من العدل الذي تقوم به السماء والأرض ، وقطع الخصومة هو من باب دفع الظلم والضرر ، وكلاهما ينقسم إلى إبقاء موجود ، ودفع مفقود ، ففي وصول الحقوق إلى مستحقها ، يحفظ موجودها ، ويحصل مقصودها، وفي الخصومة يقطع ، موجودها ويدفع مفقودها ، فإذا حصل الصلح زالت الخصومة التي هي إحدى المقصودين " .[٢] قلت إن القضاء هو السلطة التشريعية التي يتحقق من خلاله العدل والذي بدوره يحقق الإستقرار للمجتمع في جميع جوانب الحياة ومن ضمنه الجانب الإقتصادي ، فبتحقيق العدالة القضائية يتحقق ضمان لكل إنسان في حقه ومستحقه،

١- المصدر نفسه ١٧|١ – ٢ .

٢- مجموع الفتاوى ، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت٧٢٨ هـ) ، تحقيق أنور الباز – عامر الجزار ، دار الوفاء ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ، ٣٥|٣٥٥.

فعند إذن تنقطع الخصومات والتنازعات وكل أنواع المفاسد والجرائم ، فقانون الكون قائم على العدل الذي هو صنع الله ﷻ .

المبحث الثالث : الشرطة

المطلب الأول : التعريف بالشرطة

الشرطة لغة : الشُّرْطِيُّ مَنْسُوب إلى الشُّرْطة – وهي العَلاَمة من السُّلْطان والإِعْدادُ والجمع شُرَط قال قتادة سُمُّوا بذلك لأنَّهم اعْلَموا أنفُسَهم بعَلاَمات وقيل هم أوَّل كَتِيبة تَشْهَد الحربَ وتتهيَّأ للموت [١]

شرعا:الجند الذين يعتمد عليهم الخليفة ، أو الوالي في إستتباب الأمن ، وحفظ النظام ، والقبض على الجناة ، والمفسدين ، وما إلى ذلك من الأعمال الإدارية التي تكفل سلامة الجمهور وطمأنينتهم .[٢]

وقد ورد لفظ الشرطة في السنة النبوية ومما يدل على هذا :

عن يسير بن جابر قال :﴿ هاجت ريح حمراء بالكوفة فجاء رجل ليس له هجيري إلا يا عبدالله بن مسعود جاءت الساعة قال فقعد وكان متكئا فقال إن الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة ثم قال بيده هكذا (ونحاها نحو الشام) فقال عدو يجمعون لأهل الإسلام ويجمع لهم أهل الإسلام قلت الروم تعني ؟ قال نعم وتكون عند ذاكم القتال ردة شديدة فيشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع إلا غالبة فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة ثم يشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع إلا غالبة فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة ثم يشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع إلا غالبة فيقتتلون حتى يمسوا فيفيء

١- المخصص ،لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده (ت٤٥٨ هـ) ، تحقيق : خليل إبراهم جفال،دار إحياءالتراث العربي – بيروت ،الطبعة الأولى ،١٤١٧هـ – ١٩٩٦م ١|٣٢٢.

٢- تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والإجتماعي ١|٤٦٠

هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة فإذا كان يوم الرابع نهد إليهم بقية أهل الإسلام فيجعل الله الدبرة عليهم فيقتلون مقتلة – إما قال لا يرى مثلها وإما قال لم ير مثلها – حتى إن الطائر ليمر بجنباتهم فما يخلفهم حتى يخر ميتا فيتعاد بنو الأب كانوا مائة فلا يجدونه بقي منهم إلا الرجل الواحد فبأي غنيمة يفرح ؟ أو أي ميراث يقاسم ؟ فبينما هم كذلك إذ سمعوا ببأس هو أكبر من ذلك فجاءهم الصريخ إن الدجال قد خلفهم في ذراريهم فيرفضون ما في أيديهم ويقبلون فيبعثون عشرة فوارس طليعة قال رسول الله ﷺإني لأعرف أسمائهم وأسماء آبائهم وألوان خيولهم هم خير فوارس على ظهر الأرض يومئذ أو من خير فوارس على ظهر الأرض يومئذ ﴾[1]

المطلب الثاني : نشأة الشرطة

لم يكن عند العرب قبل الإسلام وجود للشرطة ؛ لأنه لم تكن لهم دولة ذات تنظيم ، فهم كانوا قبائل متفرقة يحكمها رؤسائها في زمني السلم ، والحرب .[2] ولم تكن الشرطة معروفة في عهد النبي ﷺ، وحليفته أبي بكر الصديق ﷺ، ولكن هناك من يسد مسدها ، فقد كان النبي ﷺ يأمر بعض أصحابه بتنفيذ الأوامر والأحكام التي يصدرها عَنْ ثُمَامَةَ بن عَبْدِ اللَّهِ بن أَنَسٍ، قَالَ:"كَانَتْ مَنْزِلَةُ قَيْسِ بن سَعْدٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْزِلَةَ صَاحِبِ الشُّرْطَةِ مِنَ الأَمِيرِ"[3]

---

١ – صحيح مسلم ،لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت٤| ٢٢٢٣، رقم الحديث ٢٨٩٩ .

٢ – ينظر عصر الخلافة الراشدة – محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين ،لأكرم ضياءالعمري ،مكتبة العبيكان|٣٨٠.

٣ – المعجم الكبير،سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي ،مكتبة العلوم والحكم – الموصل الطبعة الثانية ،١٤٠٤ هـ – ١٩٨٣م ١٨|٣٤٦ ،رقم الحديث ١٥٥٨٩.

ولما جاء عهد عمر بن الخطاب ﷺ جعل نظام العسس في الليل، فقدكان الفقراء يتعففون من أخذ الزكاة، حتى نشأت مشكلة البحث عنهم ، مما اضطره إلى إحداث هذا النظام في الليل للبحث عن المحتاجين لإعطائهم حقهم من بيت المال. فكَانَ ﷺ يَخْرُجُ كُلَّ لَيْلَةٍ يَطُوفُ مَعَ الْعَسَسِ حَتَّى يَرَى خَلَلًا يَتَدَارَكُهُ .[1]

قال زيد بن أسلم : رأيت ليلة عمر بن الخطاب يطوف مع العسس فتبعته وقلت أتأذن لي أن أصاحبك قال نعم فلما خرجنا من المدينة رأينا ناراً من بعد فقلنا ربما يكون قد نزل هناك مسافر فقصدنا النار فرأينا إمرأة أرملة ومعها ثلاثة أطفال وهم يبكون وقد وضعت لهم قدراُ على النار وهي تقول الَهي أنصفني من عمر وخذ لي منه بالحق فإنه شبعان ونحن جياع فلما سمع عمر بن الخطاب ذلك تقدم وسلم عليها وقال أتأذنين أن أدنو إليك فقالت أن دنوت بخير فبسم الله فتقدم وسألها عن حالها وحال جياع وقد بلغ مني ومنهم الجهد والجوع، وقد منعهم عن الهجوع، فقال عمر وأي شيء في هذه القدر فقالت تركت فيها ماء لأشاغلهم به ليظنوا أنه طعام فيصبروا. قال زياد فعاد أمير المؤمنين وقصد دكان الدسم فإبتاع منه دسماً ومضى إلى دكان الدقيق فإبتاع منه ملء جراب ثم وضع الجميع على كاهله ومضى به يطلب المرأة والأطفال. فقلت يا أمير المؤمنين ناولنيه لأحمله عنك فقال :إن حملته عني فمن يحمل عني ذنوبي ومن يحول بيني وبين دعاء تلك المرأة والأطفال عليّ وجعل يسعى وهو يبكي إلى أن وصلنا إلى المرأة فقالت المرأة جزاك الله عنا خير الجزاء فأخذ عمر جزأ من الدقيق وشيئاً من الدسم فوضعهما في القدر وجعل يوقد النار وكلما أرادت أن تخمد نفخها والرماد يسقط على وجهه ومحاسنه إلى أن إنطبخت القدر فوضع الطبيخ في القصعة وقال للمرأة :كلي فأكلت المرأة والأطفال فقال عمر: أيتها المرأة لا تدعين على عمر فإنه لم يكن عنده منك

١- ينظر نصاب الاحتساب ،لعمر بن محمد بن عوض السنامي |٣٣٩.

ولا من أطفالك خبر.[١] وفي عهد علي بن أبي طالب ﷺ نظمت الشرطة، وأطلق على رئيسها صاحب الشرطة ، وكان يختار من علية القوم من أهل القوة ، وهو أشبه بالمحافظة على الأمن في عصرنا ؛ لأنه يتولى القيادة وهم يساعدون الوالي على استتباب الأمن [٢]. وما رواه أصبغ بن نباته، أن شابًا شكا إلى على بن أبي طالب ﷺ نفرًا، فقال: إنّ هؤلاء خرجوا مع أبي في سفر فعادوا ولم يعد أبي فسألتهم عنه، فقالوا: مات، فسألتهم عن ماله: فقالوا: ما ترك شيئًا، وكان معه مال كثير، وترافعنا إلى شريح، فاستحلفهم وخلّى سبيلهم، فدعا علىّ بالشرطة، فوكّل بكلّ رجل رجلين، وأوصاهم ألا يمكنوا بعضهم يدنو من بعض، ولا يمكنوا أحدًا يكلمهم، ودعا كاتبه، ودعا أحدهم، فقال: أخبرني عن أبي هذا الفتى، أي يوم خرج معكم؟ وفي أي منزل نزلتم؟ وكيف كان سيركم؟ وبأي علة مات؟ وكيف أصيب بماله؟ وسأله عمّن غسله ودفنه، ومن تولى الصلاة عليه، وأين دفن، ونحو ذلك، والكاتب يكتب، فكبر علىّ، وكبّر الحاضرون والمتهمون لا علم لهم إلا أنهم ظنّوا أن صاحبهم قد أقرّ عليهم، ثم دعا آخر بعد أن غيب الأول عن مجلسه، فسأله كما سأل صاحبه، ثم الآخر كذلك، حتى عرف ما عند الجميع، فوجد كل واحد منهم يخبر بضدّ ما أخبر به صاحبه، ثم أمر بردّ الأول فقال: يا عدو الله، قد عرفت عنادك وكذبك بما سمعت من أصحابك، وما ينجيك من العقوبة إلا الصدق، ثم أمر

---

١ – الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء ، لمحمود بن إسماعيل بن إبراهيم الخيربيتي (ت بعد ٨٤٣ هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز – الرياض – ١٤١٧هـ-١٩٩٦م ١/١٥٧

٢ – الموسوعة العربية العالمية ،أول وأضخم عمل من نوعه وحجمه ومنهجه في تاريخ الثقافة العربية الإسلامية.،عمل موسوعي ضخم اعتمد في بعض أجزائه على النسخة الدولية من دائرة المعارف العالمية World Book International .،شارك في إنجازه أكثر من ألف عالم، ومؤلف، ومترجم، ومحرر، ومراجع علمي ولغوي، ومخرج فني، ومستشار، ومؤسسة من جميع البلاد العربية.|٨

به إلى السجن، وكبّر وكبّر معه الحاضرون، فلما أبصر القوم الحال لم يشكوا أن صاحبهم أقرّ عليهم فدعا آخر منهم، فهدده، فقال: يا أمير المؤمنين، والله لقد كنت كارهًا لما صنعوا، ثم دعا الجميع فأقروا بالقصة واستدعى الذي في السجن وقيل له: قد أقر أصحابك ولا ينجيك سوى الصدق، فأقر بكل ما أقر به القوم، فأغرمهم المال، وأقاد منهم القتيل .[١]وكانت الشرطة تابعة للقضاء أول الأمر ، تقوم على تنفيذ الأحكام القضائية ، ويتولى صاحبها إقامة الحدود ، لكنها لم تلبث أن أنفصلت عن القضاء ، وأستعمل صاب الشرطة كوظيفة دينية توسع النظر فيها عن أحكام القضاء قليلا فيجعل للتهمة في الحكم مجالا ويفرض العقوبات الزاجرة قبل ثبوت الجرائم ويقيم الحدود الثابتة في محالها ويحكم في القود والقصاص ويقيم التعزير والتأديب في حق من لم ينته عن الجريمة.[٢]وقد أدخل هشام بن عبد الملك سنة (١٠٥-١٢٥هـ)نظام الأحداث ، وكان من مهام صاحبه القيام بالأعمال العسكرية وهي تحتل مكانة الوسط بين أعمال صاحب الشرطة ، والقائد .[٣]

وتطورت الشرطة كنظام متكامل في عهد الدولة العباسية. وتطور عن ذلك نظامان للشرطة: شرطة كبرى ويرأسها صاحب الشرطة الكبرى من مقر السلطان. وقد وجدت مثل هذه الشرطة في كل من الأندلس ومصر، وشرطة صغرى؛ وهي الشرطة العامة، وكان من مهامها إقامة الحدود الشرعية والسياسية. وفي عهد عبدالرحمن الناصر ظهر نوع آخر من الشرطة سمي الشرطة الوسطى (٣١٧هـ) لتنظر في قضايا الطبقة الوسطى من التجار وأصحاب المهن الراقية، وكان قد تولى أول منصب لصاحب الشرطة الوسطى سعيد بن سعيد بن حدير ، واختصت الشرطة الكبرى بأصحاب الشأن العالي من الوزراء والأمراء ...وغيرهم.[٤]

١- سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب،لعلي محمد محمد الصلابي،الطبعة : الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م١|٣٧٩.

٢ - تاريخ ابن خلدون ١|٢٢٢-٢٥١.

٣ - ينظر تاريخ الإسلام السياسي ولديني والثقافي والاجتماعي ١|٤٦٠

٤ - ينظر الموسوعة العربية العالمية |٨

وقد أوضح أبن خلدون أختصاص كل من الشرطتين الصغرى ، والكبرى ، فقال :نوعت إلى شرطة كبرى وشرطة صغرى وجعل حكم الكبرى على الخاصة والدهماء وجعل له الحكم على أهل المراتب السلطانية والضرب على أيديهم في الظلامات وعلى أيدي أقاربهم ومن إليهم من أهل الجاه وجعل صاحب الصغرى مخصوصا بالعامة ونصب لصاحب الكبرى كرسي بباب دار السلطان ورجال يتبوؤون المقاعد بين يديه فلا يبرحون عنها إلا في تصريفه وكانت ولايتها للاكابر من رجالات الدولة حتى كانت ترشيحا للوزارة والحجابة .[١]

ثم قال ابن خلدون :

وأما في دولة الموحدين بالمغرب فكان لها حظ من التنويه وإن لم يجعلوها عامة وكان لايليها إلا رجالات الموحدين وكبراؤهم ولم يكن له التحكم على أهل المراتب السلطانية ثم فسد اليوم منصبها وخرجت عن رجال الموحدين وصارت ولايتها لمن قام بها من المصطنعين.

وأما في دولة بني مرين لهذا العهد بالمشرق فولايتها في بيوت مواليهم وأهل اصطناعهم وفي دولة الترك بالمشرق في رجالات الترك أو أعقاب أهل الدولة قبلهم من الترك يتخيرونهم لها في النظر بما يظهر منهم من الصلابة والمضاء في الاحكام لقطع مواد الفساد وحسم أبواب الذعارة وتخريب مواطن الفسوق وتفريق مجامعه مع إقامة الحدود الشرعية والسياسية كما تقتضيه رعاية المصالح العامة في المدينة.[٢]ثم تطورت شيئا فشيئا في كافة العهود ، والعصور ، وصارت الدول تعتني بها إعتناء فائقا من أجل تسهيل عملها، وانجاز المهمة التي أنيطت بهم من المحافظة على الأمن، والأمان .

المطلب الثالث : دور الشرطة في الجانب الإقتصادي

---

١ – تاريخ ابن خلدون ١|٢٥١-٢٥٢.

٢ – تاريخ ابن خلدون ١|٢٥٢.

إن الشرطة هي السلطة التنفيذية ، والقوة الضاربة على يد كل معتد أثيم ، وهي أداة خير لإصلاح المجتمع، وهي وسيلة لتحرك المجتمع لممارسة النشاط الإقتصادي بقلب مطمئن ومستقر، فمن خلال هذا الأستقرار والأطمئنان يتحقق معنى العمارة التي أمر بها الله ﷻ، فكلما زاد الأستقرار زاد العمل الدئوب لمزاولة العمل الإقتصادي، والذي بدوره يعيش المجتمع بمستوى الرفاه الإقتصادي، إن تعاليم الشريعة الإسلامية قد جاءت لمداخل الجريمة بتعليمات تسد منافذها ، فالأموال هي وسائل يطمع بواسطتها بعض الناس للتعدي على بعض ، والتسلط عدوانا وبغيا ، رغبة في الاستئثار أو التكبر ،أو الظلم ، فجاء تنظيم مداخلها ومخارجها في شرع الله الذي شرع لعباده ، ورسم المنهج الذي يجب أن تلتزم به النفس المعتدلة ، حتى لا يبغي أحد على أحد ، وحتى لا يتسلط قوي على ضعيف ، رحمة من الله بعباده ، وإحسانا منه إليهم ذلك أن الأموال التي هي محك النفوس ، ومنزلة الترابط والتآخي في المجتمع ، قد تولى الله ﷻ تقسيمها بين الناس، وأبان مداخلها الشرعية، من ميراث ،وغنيمة ،ومصرف زكاة ، وبيع وشراء ، ومداينة، وصداق للنساء وهبات وغير ذلك . فكان الحق واضحا ، ومداخل الاعتداء فيها بينة ، وعليها تشفق النفوس: طمعا وخوفا، وزكاة للنفوس تبرز بالحرص عليها أداء وتنقية من أمانات وحقوق، ووقاية النفس منها تعديا واستضعافا، فكان الحلال منها بينا وواضحا أثره في العمل، والحرام منها فيه علامات تميزه أيضا ، وتوضيحات تقطع الحجة على كل متقول .[1] ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:" الحدود صادرة عن رحمة الخلق ، وإرادة الإحسان إليهم وينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم ،والرحمة بهم ، كما يقصد

١- مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة،المؤلف : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، أسم البحث الوقاية من الجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي ،بقلم الدكتور: محمد بن سعد الشويعر ،٢٩|١٢٥.

الوالد لتأديب ولده ، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض، فالقسوة هنا ليست ظلما، ولكنها عدل ورأفة".[1] والدارسون لأثر الشريعة الإسلامية في مكافحة الجريمة ، من أبناء الغرب أدركوا ما اشتملت عليه أوامر الإسلام ونواهيه ، من حواجز تحمي النفوس من المصائب ، وتحيطها به عن التردي إلى أوحال الجريمة ، وما ينجم عن ذلك من الإضرار بالأفراد والمجتمعات ، فقال أحدهم في مؤتمرات الاستشراق: لو طبق المسلمون تعاليم دينهم ، وحرصوا عليها عملا ، فإن دور الشرطة والمحاكم والسجون ستغلق ؛ لأنه لن يبقى لها عمل ، وبذلك يوجد المجتمع الصالح الذي رسم الإسلام معالمه ، وتتشوق لمثله شعوب الأرض .[2] قلت فعلى هذا هي حدود وزواجر، وترغيب وترهيب ، منها الوازع الديني ومراقبة النفوس ، ومنها الوازع السلطاني وردع المعتدي بالقوة ، حكمة أرادها الله لتحدث توازنا في المجتمع ككفتي الميزان ، فالشرعة المحددة للعدالة هي شريعة الله ، التي توازن بين الحالين ، فتبين الحق وتردع الظالم ، وتعين المظلوم . فالإسلام قد كفل بتعاليمه ، والشرع الذي أبانه الله فيه للمجتمع الراحة والأمان ، وللفرد فيه الهدوء والاستقرار بما جاء في كتاب الله ﷻ . وسنة سيدنا ومولانا رسول الله ﷺ .

١- الفتاوى الكبرى ،لأبي لعباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨ هـ) ، تحقيق : حسنين محمد مخلوف ، دار المعرفة ، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٣٨٦ هـ ٥/٥٢١ .

٢- مجلة البحوث الإسلامية ، الوقاية من الجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي ٢٩/١٣٦.

الخاتمة والنتائج

١. ومما تقدم نعلم جليا أن للأجهزة االثلاثة : الحسبة ، والقضاء ،والشرطة دورا كبيرا في المحافظة على الأمن ، والأمان ، ومراقبة الأنشطة الإقتصادية المختلفة ، ودعم الحرية الإقتصادية ، إقتياد العابثين بإقتصاد الأمة الإسلامية إلى ساحة العدالة ، ليطبق عليهم شرع الله ﷻ .

٢. تعد مؤسسة الحسبة من أهم مؤسسات الاقتصاد الإسلامي التي تتميز بخصوصيتها الحضارية. وتؤدي دورا أساسيا في مجال الرقابة والتوجيه للنشاط المجتمعي بصورة تضمن االسلامة المتوالية للحياة الاقتصادية ، والاخلاق المتنامية للسلوك الاقتصادي الاجتماعي، فينتج ذلك في الحد من نمو آليات الفساد الاقتصادي الذي تعاني منه معظم الاقتصاديات الإسلامية، فتساهم في التنمية المضطردة لأدائها، والرفع من قدراتها التنافسية في عالم يقوم فيه الصراع الاقتصادي على أسس عقائدية وأيديولوجية،ولقد أضحت الضرورة ملحة لمؤسسة نشاط الحسبة ، وتوسيع مجالاته ،وأختصاصاتها ليشمل مستجدات الحياة المجتمعية الاقتصادية والاجتماعية ،ليتكامل دورها التنظيمي مع باقي عناصر المنظومة المؤسسية للإقتصاد الإسلامي في إعادة بناء القدرات الاقتصادية للأمة الإسلامية لمواجهة تحديات القرون المتتالية والمتوالية .

٣. إن غاية الدولة الإسلامية هي تحقيق مصالح الناس ورفع الضرر عنهم، وذلك بإقامة التوازن والعدل فيما بينهم، ومنع تعدي بعضهم على بعض.وبما أن تنظيم القضاء ونصب القضاة مظهر من مظاهر إقامة العدل، كان من أعظم الواجبات التي اهتمت بها الشريعة الإسلامية ، فأبانت ، ووضعت خطته وحددت طرق الفصل بين الناس تحديداً دقيقاً، وكان اختيار الخليفة للقاضي مثلاً فذاً من أمثلة الحفاظ على مصالح الناس ؛ لأن غاية القضاء التي يمتاز بها في الإسلام هي إقامة العدل باعتبار أن العدل هوقوام العالمين، لا تصلح

الدنيا والآخرة إلا به ، فكان العدل هو شعار فض الخصومات والمنازعات بين الناس. ومن أهم ضوابط العدل هو تنفيذ أحكام شريعة الله دون تفرقة بين الحاكم والمحكومين؛ لأن الكل خاضعون لحكم الله ﷻ.

٤. إن جهاز الشرطة يقوم على حفظ الأمن، وذلك بمراقبتهم الأشرار ، والدعار، واللصوص، وطلبهم في مظانهم، وأخذهم على يد كل من يرتكب عدواناً على غيره، أو يقدم على عمل من شأنه إثارة الناس وتهييج الفتنة .

٥. إن على الدولة ،والأفراد أن يخطوا خطوة إيجابية بالتضامن والتكافل معاً نحو إيجاد باعث شخصي على إحترام حقوق الآخرين، والإذعان للنظام المتبع، وذلك بالقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليتحقق المقصد الأساسي للشريعة: وهو إصلاح المجتمع، أي الحياة الاجتماعية إصلاحاً جذرياً على نحو يستقر فيه الأمن العام والعدل بين الناس، وصيانة الحريات الأساسية بدافع ذاتي ومحبة خالصة لمصالح الآخرين ،ويتحقق بذلك الإنتعاش الإقتصادي .

المراجع والمصادر

١) FRANCIS FUKUYAMA, La confiance et la puissance : Vertus sociales et prospéritéééconomique, plon, ١٩٩٧

٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، لأ بي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) ، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م

٣) إحياء علوم الدين ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق الناشر دار المعرفة،بيروت

٤) أخبار القضاة، لأَبُي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، المُلَقَّب بِـ"وَكِيع"(ت ٣٠٦هـ) ،تحقيق صححه و علق عليه و خرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي،المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد ،الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ–١٩٤٧م

٥) أدب الدنيا والدين ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت ٤٥٠هـ) ، حققه وعلق عليه مصطفى عبد القادر عطا ، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت – لبنان

٦) إستئصال شأفة الفساد، لروبرت كليتجارد ، مجلة التمويل والتنمية٢٠٠٠ ، المجلد٢٣ العدد

٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ) ، تحقيق الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت ١٩٨٢م

٨) تاريخ الإسلام السياسي والإجتماعي والديني ، للدكتور حسن إبراهيم حسن ، مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة السابعة ١٩٦٥م

٩) تاريخ القضاء في الإسلام ، للدكتور أحمد عبد المنعم البهي ، لجنة البيان العربي ، القاهرة ١٩٧٠م

١٠) تاريخ القضاة في الإسلام ، لمحمود عرنوسي ، المطبعة الأهلية ، مصر

١١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، للقاضي عياض (ت٥٤٤هـ) .

١٢) تهذيب الرياسة وترتيب السياسة لأبي عبد الله القلعي (ت٦٣٠هـ) ، تحقيق إبراهيم يوسف ــ مصطفى عجو، مكتبة المنار – الأردن الزرقاء ،الطبعة : الأولى

١٣) الجامع الصحيح المختصر ،لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ) ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغادار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ،الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م

١٤) الجامع الصحيح سنن الترمذي ،محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي – بيروت

١٥) الحاجة إلى الرسل ، وهو بحث بقلم مناع خليل القطان ، مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة ،المملكة العربية السعودية ،شارع الرياض ، مجلة فصلية تصدر كل ثلاثة أشهر، رجب شعبان رمضان١٩٣٥ هـ

١٦) الحسبة في الإسلام ، لأبي العباس أحمد بن شهاب الدين عبد الحليم بن الشيخ الامام مجد الدين أبى البركات عبد السلام (ت ٧٢٨ هـ) ، تحقيق علي بن نايف الشحود .

١٧) الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء ، لمحمود بن إسماعيل بن إبراهيم الخيربيتي (ت بعد ٨٤٣ هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز – الرياض – ١٤١٧هـ– ١٩٩٦م .

١٨) الدولة الأموية عوامل الإزدهار وتداعيات الإنهيار ، لعلي محمد محمد الصَّلَّابيَّ

١٩) رفع الإصر عن قضاة مصر، لشهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق د.علي محمد عمر ، مكتبة الخانجي – القاهرة – مصر ، الطبعة : الأولى ١٤١٨هـ–١٩٩٨م

٢٠) روض السائلين لفتاوى سيد المرسلين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)،دار الفكر

٢١) سنن البيهقي الكبرى ،لأبي بكرأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا،مكتبة دار الباز ،مكة المكرمة ، ١٤١٤ – ١٩٩٤

٢٢) سنن الدارقطني ،لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ،تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة – بيروت ، ١٣٨٦ – ١٩٦٦

٢٣) شرح السنة ،للحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠ هـ) ،تحقيق : شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش ،المكتب الإسلامي ،دمشق ـ بيروت ، الطبعة : الثانية ،١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م

٢٤) شرح معاني الآثار ،لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي (ت ٣٢١ هـ) ، تحقيق : محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ

٢٥) صحيح مسلم ،لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت

٢٦) عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة ، للدكتور سليمان الطماوي ، الطبعة الثانية ١٩٧٦م .

٢٧) عوامل انحسار القضاء الشرعي في بعض المجتمعات الإسلامية في العصر الحاضر ، بحث من إعداد د. عبد الحق حميش ،مقدم للمؤتمر" القضاء الشرعي في العصر الحاضر: الواقع والآمال " كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ،جامعة الشارقة ،في الفترة الواقعة بين ١٢-١٣-١٤ ربيع الأول ١٤٢٧هـ، لموافق ١١-١٢-١٣/٤/٢٠٠٦هـ

٢٨) القضاء الشرعي المعاصر خلفيته العقدية وموقف العلمانية منه ، للدكتور خالد إبراهيم أحمد حسب الله ، ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع

والمأمول في الفترة الواقعة بين ١٢-١٣-١٤ ربيع الأول ١٤٢٧هـ، الموافق ١١-١٢-١٣/٤/٢٠٠٦هـ ،كلية الشريعة والقانون ــ جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ١٧|١

٢٩) اللباب في تهذيب الأنساب لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري(ت٦٣٠ هـ) ، تحقيق الناشر دار صادر ، بيروت ،١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م

٣٠) مجموع الفتاوى ، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت٧٢٨ هـ) ، تحقيق أنور الباز - عامر الجزار ، دار الوفاء ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٣١) المخصص ،لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده(ت٤٥٨ هـ) ، تحقيق : خليل إبراهم جفال،دار إحياءالتراث العربي - بيروت ،الطبعة الأولى ،١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٣٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني(ت ٢٤١ هـ) ، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها ،مؤسسة قرطبة ، القاهرة

٣٣) المطلع على أبواب الفقه ، لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت ٧٠٩ هـ)، تحقيق : محمد بشير الأدلبي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م

٣٤) المعجم الكبير،سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي ،مكتبة العلوم والحكم - الموصل الطبعة الثانية ،١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣م .

٣٥) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية ، لمحمود عبد الهادي فاعور ،سيوني صيدا - لبنان ،الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م

٣٦) مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا (ت ٣٩٥هـ) ،تحقيق عبد السّلام محمد هَارُون ، إتحاد الكتاب العرب ، ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٢م

٣٧) مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي (ت ٧٣٢هـ)، ، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان ، الطبعة الرابعة .

٣٨) مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي (ت ٧٣٢هـ)، ، دار القلم، بيروت ، الطبعة: الخامسة ،١٩٨٤م

٣٩) مكانة مؤسسات الحسبة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في القضاء على الفساد الاقتصادي ، للدكتورصالح صالحي ،عميد كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة سطيف، الجزائر

٤٠) النظام السياسي في الإسلام ، د.مازن بن صلاح مطبقاني ، الدراسات الإسلامية–كلية التربية ،جامعة الملك سعود .

المحتويات

المقدمة
المبحث الاول : الحسبة
المطلب الاول : التعريف بالحسبة
المطلب الثاني : نشأة الحسبة
المطلب الثالث : تطور مؤسسة الحسبة وتعطيلها
المطلب الرابع : أركان الحسبة
المطلب الخامس : الفرق بين المتطوع والمحتسب
المطلب السادس : أعمال المحتسب
المطلب السابع : مكانة مؤسسة الحسبة في ظل تطور الفساد الإقتصادي
المبحث الثاني : القضاء
المطلب الأول : التعريف بالقضاء
المطلب الثاني : نشأة القضاء
المطلب الثالث : أهمية القضاء ودوره الإقتصادي
المبحث الثالث : الشرطة
المطلب الأول : التعريف بالشرطة
المطلب الثاني : نشأة الشرطة
المطلب الثالث :دور الشرطة في الجانب الإقتصادي
الخاتمة والنتائج